



مركز الخليج للأبحاث
المعرفة للجميع



حماية الأعيان المدنية في ظل الاعتداءات الحوثية مبدأ التمييز، وتجريم الاعتداء على البنية التحتية المدنية، ومسؤولية الدول الداعمة

أكتوبر ٢٠٢١

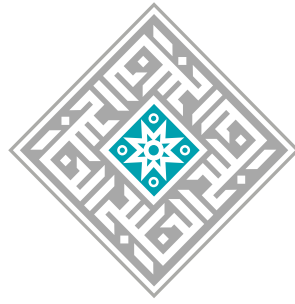
مركز الخليج للأبحاث



@Gulf_Research Gulfresearchcenter gulfresearchcenter gulfresearchcenter

مركز الخليج للأبحاث
المعرفة للجميع

منذ عام 2000م



الآراء الواردة في هذا المقال تعبر عن رأي الكاتب وحده، ولا تعكس بالضرورة سياسة أو توجه مركز الخليج للأبحاث

Photo Source: euters.com, (2026)

”

**يوجب على أطراف النزاع
أن تفرّق في جميع الأوقات
بين المدنيين والمقاتلين
وبين الأعيان المدنية
والأهداف العسكرية
وأن تقصر هجماتها
على الأهداف العسكرية
وحدها**

“

تتعرض المطارات المدنية والطائرات والسفن التجارية والمنشآت الاقتصادية لاعتداءات حوثية متكررة ومعلنة، تمثل خرقاً صريحاً لمبدأ التمييز الذي يُعدّ من أرسخ قواعد القانون الدولي الإنساني. ويرى هذا المقال أن هذه الاعتداءات ترقى إلى جرائم حرب مكتملة الأركان، وأن الدول التي تمدّ الجماعة بالسلح والتدريب والتمويل والخبرة ليست طرفاً محايداً، بل شريكاً قانونياً في هذه الجرائم. وتترتب على ذلك مسؤولية دولية على تلك الدول، ومسؤولية جنائية شخصية على مسؤوليها، في مقابل نموذج سعودي يقوم على الالتزام بالقواعد الدولية واحترامها.

مقدمة

لم تعد الاعتداءات الحوثية مقتصرة على ساحات القتال داخل اليمن، فقد امتدت إلى صالات المسافرين في المطارات، والطائرات المدنية على مدارجها، والسفن التجارية في أحد أهم الممرات البحرية في العالم، والمنشآت التي يعتمد عليها ملايين الناس في معاشهم. ولا يمكن فهم هذا التحول بمعزل عن الدعم الخارجي الذي نقل الجماعة من تشكيل مسلح محلي محدود القدرات إلى قوة تمتلك صواريخ باليستية وصواريخ كروز وطائرات مسيّرة بعيدة المدى.

ويطرح هذا الواقع سؤالاً قانونياً جوهرياً لا يكفي فيه توصيف الفعل وحده: إذا كانت الجماعة هي اليد التي تضغط على الزناد، فمن الذي صنع السلاح ودرب على استخدامه ووقّر وسيلة إيصاله؟ ويحاول هذا المقال أن يجيب عن هذا السؤال من خلال أربعة محاور: مبدأ التمييز بوصفه القاعدة الحاكمة، وتكييف الاعتداءات الحوثية بوصفها جرائم حرب، والتزام المملكة العربية السعودية بالقانون الدولي، ثم المحور الأهم وهو تجريم الدول الداعمة وتحديد مسؤوليتها.

أولاً: مبدأ التمييز ركيزة القانون الدولي الإنساني

مضمون المبدأ

يقوم القانون الدولي الإنساني على فكرة بسيطة في صياغتها وعميقة في أثرها، وهي أن الحرب، مهما اشتدت، لها حدود. وأول هذه الحدود وأهمها مبدأ التمييز، الذي يوجب على أطراف النزاع أن تفرّق في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأن تقصر هجماتها على الأهداف العسكرية وحدها. وقد قننت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان هذا المبدأ، وأكدت الدراسة الشاملة للقانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه قاعدة عرفية مستقرة تنطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء، دون أي ممارسة دولية رسمية مخالفة. كما وصفته محكمة العدل الدولية بأنه من المبادئ الأساسية التي لا يجوز انتهاكها.



متى تفقد العين المدنية حمايتها

الأصل في كل عين أنها مدنية ومحمية، ولا تتحول إلى هدف عسكري إلا إذا اجتمع شرطان: أن تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، وأن يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة في الظروف القائمة وقت الهجوم. ويترتب على هذا المعيار أن المطار المدني لا يصبح هدفاً لمجرد أنه منشأة حيوية، وأن الطائرة المدنية لا تفقد حمايتها بسبب الدولة التي تحمل علمها، وأن السفينة التجارية لا تصبح هدفاً بسبب جنسية مالكيها أو تعاملات الشركة التي تشغلها. وعند الشك يُفترض أن العين مدنية.

القواعد المتفرعة عن المبدأ

تتفرع عن مبدأ التمييز منظومة متكاملة من القواعد الملزمة:

- **حظر الهجمات العشوائية**، أي التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد، أو تُستخدم فيها وسائل لا يمكن التحكم في آثارها أو توجيهها بدقة.
- **قاعدة التناسب**، التي تحظر أي هجوم يُتوقع أن تكون أضراره بالمدنيين والأعيان المدنية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المنتظرة منه.
- **واجب الاحتياط**، الذي يلزم المهاجم ببذل كل ما هو ممكن عملياً للتحقق من طبيعة الهدف، واختيار الوسائل والتوقيت الأقل ضرراً، وإلغاء الهجوم إذا تبين أنه سيصيب المدنيين.

الجماعات المسلحة ليست فوق القانون

لا يجوز للجماعة أن تحتج بأنها ليست دولة ولم توقع على المعاهدات الدولية. فالقواعد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الخاصة بالنزاعات غير الدولية تخاطب صراحةً كل طرف في النزاع، وقواعد القانون العرفي تلزم الجميع دون حاجة إلى توقيع أو قبول. وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن على الجماعات المسلحة أن تحترم هذه الضمانات وأن تكفل احترامها من قبل أفرادها ومن يعملون باسمها.

ثانياً: الاعتداءات الحوثية على البنية التحتية المدنية جرائم حرب

نمط ممنهج لا حوادث متفرقة

تكشف الاعتداءات الحوثية نمطاً ثابتاً في اختيار الأهداف: مطارات دولية تعجّ بالمسافرين من جنسيات مختلفة، وطائرات تابعة لشركات طيران مدنية، ومنشآت للطاقة والمياه، وسفن تجارية في عرض البحر سقط من طواقمها قتلى ومصابون وغرقت بعضها، وكان بينها سفن تحمل مساعدات إنسانية. وقد امتدت آثار هذه



”

**لا يجوز للجماعة أن تحتج
بأنها ليست دولة ولم
توقع على المعاهدات
الدولية**

“





Photo Source: [nytimes.com](https://www.nytimes.com), (2026)

الاعتداءات إلى منشآت تعليمية وصحية في المدن المستهدفة، وأدانها مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات الدولية مراراً، مطالبين بوقفها فوراً.

الأساس القانوني للتجريم

يجمع القانون الدولي العرفي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكّل جرائم حرب، سواء وقعت في نزاع دولي أو غير دولي. ومن أبرز صورها: تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين بصفتهم هذه، وتعمد الهجوم على الأعيان المدنية، وشن هجمات عشوائية تقتل المدنيين أو تصيبهم، وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية قاهرة، والهجوم على المنشآت والمركبات المستخدمة في المساعدة الإنسانية، وأخذ الرهائن.

احتمال أركان الجريمة

- **الركن المادي:** متحقق في استهداف منشآت وأشخاص مدنيين لا يسهمون في أي عمل عسكري، وفي استخدام صواريخ ومسيرات ضد مرافق مكتظة بالمدنيين.
- **الركن المعنوي:** يثبت القصد بالإعلان المسبق عن الأهداف وتبني الهجمات علناً بعد وقوعها، وبتكرار استهداف المرافق ذاتها خلال فترات قصيرة، وتبني معيار للاستهداف يقوم على الانتماء التجاري أو جنسية الشركات لا على المساهمة العسكرية الفعلية.
- **الارتباط بالنزاع المسلح:** تعلن الجماعة نفسها أن هجماتها جزء من حربها ضد خصومها، وهو ما يحسم هذا الركن ويدخل هذه الأفعال في نطاق جرائم الحرب.

سقوط المبررات

تحتج الجماعة بأن هجماتها رد على عمليات خصومها، غير أن القانون الدولي الإنساني لا يقوم على المعاملة بالمثل، والأعمال الانتقامية ضد المدنيين والأعيان المدنية محظورة حتماً مطلقاً. وتحتج كذلك بأنها وجهت تحذيرات مسبقة إلى السفن، لكن التحذير لا يحوّل عيناً مدنية إلى هدف عسكري، ورفض طاقم سفينة تغيير مسارها لا يمثل مساهمة في العمل العسكري. أما الادعاء بوجود منشآت عسكرية قرب المطارات، فلا يبيح استهداف صالات المسافرين والطائرات المدنية، ولا يسقط واجب التناسب والاحتياط.

الانتهاكات الجسيمة
للقانون الدولي الإنساني
تشكّل جرائم حرب، سواء
وقعت في نزاع دولي أو
غير دولي



ثالثاً: التزام المملكة العربية السعودية بالقانون الدولي

في مقابل هذا النمط من الاعتداءات، تقدّم المملكة العربية السعودية نموذجاً قائماً على الالتزام بالقواعد الدولية على عدة مستويات:

- **الالتزام التعاهدي:** المملكة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، وفي الصكوك الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات ومعالجة مخلفات الحرب من المتفجرات.
- **الالتزام المؤسسي:** أنشأت المملكة لجنة وطنية دائمة للقانون الدولي الإنساني تضم جهات حكومية متعددة، تتولى موازنة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية ونشر قواعد القانون الإنساني وإدراجها في المناهج العسكرية. كما أنشئت آلية مستقلة لتقييم الحوادث والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالعمليات العسكرية، ولجنة لجبر الضرر.
- **الالتزام الإنساني:** تُعدّ المملكة من أكبر المانحين لليمن، عبر مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الذي ينفذ مشروعات واسعة في الأمن الغذائي والصحة والمياه والتعليم وإزالة الألغام في مختلف المحافظات اليمنية دون تمييز.
- **الالتزام في الرد:** حين تمارس المملكة حقها المشروع في الدفاع عن أراضيها ومواطنيها والمقيمين فيها، يوجّه الرد المعلن إلى المواقع العسكرية للجماعة، لا إلى المرافق المدنية.

ويكشف هذا التباين جوهر المسألة: فالفرق بين طرف يستهدف المسافرين في المطارات وطرف يوجّه رده إلى المواقع العسكرية ليس فرقاً في الدرجة، بل في الموقف من القانون ذاته.

رابعاً: تجريم الدول الداعمة

الدعم ليس فعلاً محايداً

خلصت تقارير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني باليمن إلى أن الجماعة لا تملك القدرة على تطوير منظومات أسلحة معقدة وإنتاجها دون دعم خارجي، وأن تحولها إلى قوة عسكرية جاء نتيجة نقل الأسلحة والمكونات والخبرات والتدريب من جهات خارجية، في مقدمتها الحرس الثوري الإيراني وحلفاؤه الإقليميون، بحجم ونطاق غير مسبوقين. ومن هنا، فإن كل صاروخ يصيب مطاراً مدنياً وكل مسيرة تستهدف سفينة تجارية يحمل بصمتين: بصمة من أطلقه، وبصمة من صنعه أو هزّبه أو درّب على استخدامه. والقانون الدولي لا يتجاهل البصمة الثانية.



”

تقدّم المملكة العربية
السعودية نموذجاً قائماً
على الالتزام بالقواعد
الدولية على عدة
مستويات ومنها الالتزام
التعاهدي والالتزام
المؤسسي والالتزام
الإنساني و الالتزام في
الرد

“





ويقتضي الوضوح القانوني أن نبيّن أن «تجريم» الدولة الداعمة يعمل على مستويين متكاملين: مستوى المسؤولية الدولية للدولة ذاتها عن أفعالها غير المشروعة، ومستوى المسؤولية الجنائية الشخصية للمسؤولين والقادة الذين خططوا لهذا الدعم وأدأروه ونفذوه. وكلا المستويين قائم ومكتمل الأسس في الحالة الحوثية.

المستوى الأول: المسؤولية الدولية للدولة الداعمة

الإسناد المباشر. تتحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن أفعال الجماعات التي تعمل بناءً على تعليماتها أو تحت توجيهها أو سيطرتها، فتُنسب إليها هذه الأفعال كأنها ارتكبتها بنفسها. فإذا ثبت أن خبراء الدولة الداعمة شاركوا في اختيار الأهداف أو تشغيل منظومات الإطلاق أو توجيه عمليات بعينها، أصبحت الدولة فاعلاً أصلياً في الجريمة لا مجرد مساعد.

المساعدة والمعاونة. حتى إذا لم يبلغ الدعم حد السيطرة على العمليات، فإن الدولة تُسأل عن تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً متى كانت تعلم بالظروف المحيطة به، وكان الفعل غير مشروع لو ارتكبته هي. وتوريد الصواريخ والمسبّرات وتدريب مشغليها، مع العلم بنمط استخدامها ضد المطارات والسفن المدنية، يمثل صورة واضحة من صور المساعدة على الانتهاك.

الإخلال بالالتزام بكفالة احترام القانون الإنساني. تُلزم اتفاقيات جنيف الدول بأن تحترمها وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال. وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقاتها المحدّثة أن هذا الالتزام يتضمن شقاً سلبياً صارماً، هو حظر تشجيع أطراف النزاع على ارتكاب الانتهاكات أو مساعدتها عليها. والأخطر بالنسبة إلى الدول الداعمة أن هذا الحظر لا يشترط نية تسهيل الانتهاك، بل يكفي العلم بأن الدعم سيُستخدم في ارتكابه. كما يمتد إلى منع نقل الأسلحة متى وُجد توقع معقول، مبني على الوقائع والأنماط السابقة، بأنها ستُستخدم في انتهاكات جسيمة. ونمط الاعتداءات الحوثية على الأعيان المدنية موثّق دولياً منذ سنوات، فلا يمكن لأي دولة داعمة أن تدّعي جهلها بمآل ما تقدّمه.

انتهاك الحظر الأممي على الأسلحة. فرض مجلس الأمن حظراً ملزماً على تزويد الجماعة بالأسلحة والأعتدة، وأدان صراحةً استمرار تزويدها بها. ويُعدّ خرق هذا الحظر انتهاكاً مستقلاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يُلزم الدول بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، وتترتب عليه المسؤولية بصرف النظر عن إثبات صلة الدعم بهجوم بعينه.

”

«تجريم» الدولة الداعمة

يعمل على مستويين

متكاملين: مستوى

المسؤولية الدولية

للدولة ذاتها عن أفعالها

غير المشروعة ومستوى

المسؤولية الجنائية

الشخصية للمسؤولين

والقادة

“





المستوى الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية لمسؤولي الدول الداعمة

أرسى القانون الجنائي الدولي قاعدة أن الجرائم الدولية يرتكبها أشخاص لا كيانات مجردة، وأن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية. وعلى هذا الأساس تمتد المسؤولية الجنائية إلى كل من:

- **قَدَم العون أو المساعدة** لارتكاب جرائم الحرب، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها كالصواريخ والمسيّرات ومكوناتها، مع العلم بأنها ستستخدم في ارتكاب هذه الجرائم.
- **حرّض على الجريمة أو أمر بها أو شجّع عليها**، بما في ذلك تحديد الأهداف أو الدفع نحو توسيع دائرة الاستهداف لتشمل المرافق المدنية.
- **تولّى القيادة أو الإشراف** على برامج التسليح والتدريب، وعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها تُستخدم في ارتكاب الجرائم، ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها أو وقفها.

ولهذا التوجه سوابق قضائية دولية راسخة. فقد أدانت المحاكم الجنائية الدولية رئيس دولة سابقاً بالمساعدة والتحريض على جرائم حرب ارتكبتها جماعة مسلحة في دولة مجاورة، لأنه زوّدها بالسلاح والدعم اللوجستي مع علمه بنمط جرائمها، دون أن يكون حاضراً في ساحة الجريمة أو أمراً مباشراً بها. والمبدأ ذاته ينطبق على القادة والضباط والمسؤولين الذين يديرون شبكات تهريب السلاح وبرامج التدريب لصالح الجماعة الحوثية.

الآثار القانونية المترتبة على الدولة الداعمة

إذا ثبتت مسؤولية الدولة الداعمة، ترتبت عليها التزامات قانونية واضحة:

- **الكف الفوري** عن تقديم الدعم، وتقديم ضمانات كافية بعدم التكرار.
- **جبر الضرر الكامل** عن الخسائر في الأرواح والإصابات والأضرار المادية التي لحقت بالدول والأفراد والشركات، بالتعويض والترضية وإعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن.
- **مشروعية التدابير المضادة** التي تتخذها الدول المتضررة في الحدود التي يقرها القانون الدولي، لحمل الدولة المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها.
- **واجب الدول الأخرى** في عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن هذه الانتهاكات، وعدم تقديم أي عون يساعد على استمراره، والتعاون لوضع حد له بالوسائل المشروعة.

” أدانت المحاكم
الجنائية الدولية رئيس
دولة سابقاً بالمساعدة
والتحريض على جرائم
حرب ارتكبتها جماعة
مسلحة في دولة
مجاورة، لأنه زوّدها
بالسلاح والدعم
اللوجستي مع علمه
بنمط جرائمها

“



خامساً: سبل المساءلة والإنفاذ

لا قيمة للقاعدة القانونية دون آلية تنفيذها. وتتعدد المسارات المتاحة لتحويل هذه المسؤوليات من نصوص إلى واقع:

- **التوثيق الجنائي المنهجي** لكل اعتداء وفق المعايير الدولية للأدلة، بما يشمل تحليل حطام الأسلحة وتتبع منشأ مكوناتها وسلاسل توريدها، وحفظ شهادات الضحايا، لربط الجريمة بالمنفذ وبالداعم معاً.
- **المسار الأممي**، عبر تزويد لجان مجلس الأمن وفرق خبرائه بالأدلة على مصدر الأسلحة، والمطالبة بتوسيع العقوبات لتشمل الأفراد والكيانات المتورطين في الدعم داخل الدول الداعمة.
- **القضاء الوطني والولاية القضائية العالمية**، بالتنسيق مع الدول التي سقط من مواطنيها ضحايا في هذه الاعتداءات، لملاحقة المتورطين من المنفذين والداعمين أمام محاكمها.
- **المسار القضائي الدولي**، بالمطالبة بإحالة الجرائم إلى القضاء الجنائي الدولي، واللجوء إلى آليات تسوية المنازعات بين الدول لإقرار مسؤولية الدولة الداعمة وإلزامها بجبر الضرر.
- **تفعيل التزام المجتمع الدولي بكفالة الاحترام**، عبر تشديد الرقابة والتفتيش البحري لإنفاذ حظر الأسلحة، وتجفيف مصادر التمويل وشبكات التهريب.

تلتزم المملكة العربية
السعودية بالقانون
الدولي تعاهدياً
ومؤسسياً وإنسانياً
وتمارس حقها المشروع
في الدفاع عن أراضيها
ضمن حدوده والمطلوب
اليوم ألا يبقى هذا
التباين مجرد ملاحظة
أخلاقية

خاتمة

تقف الاعتداءات الحوثية على المطارات والطائرات والسفن والمنشآت المدنية في تعارض صريح مع أرسخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتستوفي أركان جرائم الحرب بلا لبس. غير أن العدالة تبقى منقوصة إذا توقفت عند المنفذ المباشر وتجاهلت من صنع أدوات الجريمة وأوصلها ودرّب على استخدامها. فالدولة التي تسلّح جماعة تعلم أنها تستهدف المدنيين شريكة في النتيجة، والمسؤول الذي يدير هذا الدعم عن علم شريك في الجريمة.

وفي المقابل، تقدّم المملكة العربية السعودية نموذجاً لدولة تلتزم بالقانون الدولي تعاهدياً ومؤسسياً وإنسانياً، وتمارس حقها المشروع في الدفاع عن أراضيها ضمن حدوده. والمطلوب اليوم ألا يبقى هذا التباين مجرد ملاحظة أخلاقية، بل أن يتحول إلى مساءلة قانونية فعلية تشمل المنفذين والداعمين على السواء، حمايةً للمدنيين وصوناً لقواعد وضعت لتبقى للحرب حدود لا يجوز تجاوزها.



Gulf Research Center

Knowledge for All



مركز الخليج للأبحاث
المعرفة للجميع



Gulf Research Center
Riyadh

Unit FN11A
King Faisal Foundation
North Tower
King Fahd Branch Rd
Al Olaya Riyadh 12212
Saudi Arabia
Tel: +966 112112567
Email: info@grc.net



Gulf Research Center
Jeddah

19 Rayat Alitihad Street
P.O. Box 2134
Jeddah 21451
Saudi Arabia
Tel: +966 12 6511999
Fax: +966 12 6531375
Email: info@grc.net



Gulf Research Center
Foundation

Avenue de France 23
1202 Geneva
Switzerland
Tel: +41227162730
Email: info@grc.net



Gulf Research Centre
Cambridge

University of Cambridge
Sidgwick Avenue,
Cambridge CB3 9DA
United Kingdom
Tel: +44-1223-760758
Fax: +44-1223-335110



Gulf Research Center
Foundation Brussels

4th Floor
Avenue de
Cortenbergh 89
1000 Brussels
Belgium
grcb@grc.net
+32 2 251 41 64



@Gulf_Research Gulfresearchcenter gulfresearchcenter gulfresearchcenter

www.grc.net

مركز الخليج للأبحاث
المعرفة للجميع